

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة

بسلام العقوم، خديجة السليمان، محمد طلال الحمصي، محمد أمين العوامدة

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٧٥٨

التميز الأول:

المميز: القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني.

المميز ضدهما:

١- فاروق محمد أحمد العمري بصفته ولياً على أبنائه القصر حسان و عمر و عيبر
وحنين.

٢- عقاب محمد عقلة العمري.

وكيلاهما المحامي محمد محمود العمري وصهيب العمري.

التميز الثاني:

المميزة: الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين.
وكيلها المحامي زاهر جرادة.

المميز ضده: فـــــاروق محمد أحمد العمري.

وكيلاه المحاميان محمد محمود العمري وصهيب العمري.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ والثاني بتاريخ

٢٠٠٧/٥/١٣ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية

رقم ٢٠٠٦/٢٠٤٣ فصل ٢٠٠٧/٤/١٥ القاضي (فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اريد رقم ٢٠٠٦/١/٢٥ فصل ٢٠٠٦/١/٢٥ والحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ثلاثة وعشرون ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرين ديناراً و(٦٤٠) فلساً للمدعي وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي وبيعائة وخمسون ديناراً عن مرحلتي التقاضي وفائدة قانونية ٩% تدفع من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم رد الدعوى عن القوات المسلحة الأردنية لعدم الخصومة حيث أنه لا أساس بمسؤولية القوات المسلحة الأردنية عن الحادث المزعوم ومعلوم لعدالة محكمتم أن الخصومة من النظام العام ويمكن التصدي لها في جميع مراحل الدعوى.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بعدم رد الدعوى عن القوات المسلحة الأردنية ولم تأخذ بالبيانات المقدمة منها والتي تبين أن المدعي يتقاضى بالإضافة إلى راتبه التقاعدي من القوات المسلحة الأردنية راتب اعتلال بواقع (٤٠) ديناراً شهرياً ولمدى الحياة.

٣- وبالتناوب وعلى سبيل الفرض الساقط بوجود مسؤولية للقوات المسلحة عن الحادث المزعوم ونحن لا نسلم بذلك فإن تخصيص راتب اعتلال للمدعي ينسجم وأحكام القانون وما استقرت عليه أحكام محكمتم في التعويض عن الضرر المادي.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت اعتماد تقرير الخبرة المخالف للواقع والقانون وجاء غير مبني على أسس واقعية وقانونية سليمة وصحيحة حيث أن المدعي وخلال فترة تعطيله لم تنقطع مصادر دخله وبقي يتقاضى راتبه من القوات المسلحة الأردنية.

٥- وبالتناوب أيضاً فإن تقديرات الخبراء جاءت مبنية على الافتراض والاستنتاج الاحتمال حيث أنه من المستقر عليه فقهاً وقانونياً وقضاءً أن جبر الضرر على فرض وجوده.

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

- ١- التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥
- ٢- محمد ناصر
- ٣- التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

المستوفى من التبرعات الخيرية لسنة ٢٠٠٥

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨




١-٦-١٧٥٨




١-٦-١٧٥٨



١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨

١-٦-١٧٥٨


 2/2
 ابي الحسن الموسوي



١٨٠٧٨ / ١١ / ٢٦
 ١٨٤٣ / ١٢ / ١٥
 ١٨٤٣ / ١٢ / ١٥
 ١٨٤٣ / ١٢ / ١٥

...
 ...

...
 ...

...
 ...

...
 ...

...
 ...